

مدى فعالية آليات الإستجواب ولجان التحقيق البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

The effectiveness of interrogation mechanisms and parliamentary commissions of inquiry According to the Algerian Constitutional Amendment for the year 2020

محمد لمين صديقي

المركز الجامعي علي كافي تندوف (الجزائر)، amin.wilaya@yahoo.fr

تاريخ الإستلام: 2022 / 10 / 18 تاريخ القبول: 2023 / 02 / 18 تاريخ النشر: 2023 / 04 / 30

ملخص:

من المعلوم أنه توجد في الأنظمة الدستورية البرلمانية ترسانة هامة من الوسائل والآليات التي تستعملها السلطة التشريعية بهدف تحقيق غاية مشتركة وهي الرقابة على أعمال الحكومة، ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الدستوري قد إعترف للبرلمان الجزائري بحق الرقابة، وهذا لتمكين الشعب مباشرة عن طريق ممثليه المنتخبين من تقييم أداء الحكومة ومحاسبتها عن تصرفاتها، ومدى إلتزامها بتعهداتها التي قطعها أمام مواطنيها. وفي هذا الإطار نجد عدة آليات دستورية، ولعل من بينها الإستجواب البرلماني الذي يعد من أخطر وسائل الرقابة على أعمال الحكومة، بحيث أنه ليس مجرد طلب للمعلومات والإستفسار، بل يتعدى ذلك كونه يتضمن محاسبة واتهام للحكومة، وكذلك لجان التحقيق البرلمانية المكونة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة. الكلمات المفتاحية: الحكومة؛ البرلمان؛ الإستجواب؛ لجان التحقيق؛ الرقابة البرلمانية؛ أعمال الحكومة.

Abstract:

It is known that in parliamentary constitutional systems there is an important arsenal of means and mechanisms used by the legislative authority in order to achieve a common goal, which is to monitor the work of the government. Evaluate the performance of the government and hold it accountable for its actions, and the extent of its commitment to the commitments it made to its citizens.

In this context, we find several constitutional mechanisms, and perhaps among them is parliamentary interrogation, which is one of the most dangerous means of oversight over the government's work, as it is not just a request for information and inquiry, but goes beyond that as it includes accountability and accusation to the government, as well as parliamentary investigation committees, which are a form of oversight. The investigation is carried out by Parliament over the government, so that the investigation is carried out by a committee composed of members elected by Parliament, whose objective is to reveal all material and moral elements in a matter or issue of public interest.

Keywords: the government; Parliament; interrogation; commissions of inquiry; parliamentary oversight; government business.

1. مقدمة

إن السلطة التشريعية كأحد السلطات العامة، تملك جملة من الوسائل والآليات الرقابية على السلطة التنفيذية من أن تتجاوز سلطاتها، بحيث يعتبر للبرلمان وظيفة تشريعية ووظيفة رقابية، حيث تتمثل الأولى في إعداد النصوص القانونية، وذلك بدراستها داخل اللجان المختصة، ومناقشتها مع الحكومة، وإعداد تقارير حولها، وبعدها يتم عرضها على النواب للتصويت عليها، فإن حصلت على الأغلبية المطلوبة أحييت على رئيس الجمهورية لإصدارها، ثم نشرها والسهر على تنفيذها.

أما الوظيفة الثانية فتتمثل في استعمال عدة وسائل رقابية، لها تأثير كبير على عمل الحكومة، من أجل السير قدما وبشكل صحيح في شتى المجالات، لضمان إلزام الحكومة باحترام القانون وحسن تطبيقه، وكذا حماية الحقوق والحريات العامة.

وبالتالي تعد الرقابة من وظائف البرلمان الأصلية، وسبب وجوده ومنشئه تاريخيا، وأداته في ضمان التوازن بين السلطات وإتزانها، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وكذا المقياس الهام لكفاءته وفعالته، بحيث تجسد بوسائلها الجزاءات الناجمة عن إنحراف الحكومة عن التطبيق السليم للقانون. كما أن الآليات والوسائل البرلمانية الرقابية إما تكون مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، وذلك بمناسبة مناقشة البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، والذي ينجر عنه وجود (لائحة، أو ملتمس رقابة، أو تصويت بالثقة)، وإما بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة وما ينجم عنه من نتائج وآثار قانونية.

وقد تكون هذه الوسائل والآليات البرلمانية غير مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة مثل الأسئلة البرلمانية، والإستجواب البرلماني، ولجان التحقيق البرلمانية.

وعليه يتم طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية آليات الإستجواب البرلماني ولجان التحقيق وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020؟

ولمعالجة إشكالية هذا الموضوع ولإعتبرات تتعلق بطبيعة الموضوع، فإننا أثرنا المزوجة بين آليات عدة مناهج، كالمناهج التحليلية خاصة بالنسبة لدراسة النصوص القانونية، والمناهج الوصفية لتعريف وتحديد بعض المفاهيم القانونية ووصفها، وكذلك المنهج الوظيفي لتحديد بعض الإختصاصات والوظائف الواجب بيانها في هذا الموضوع، بحيث تم التطرق أولا للإستجواب البرلماني بتحديد شروطه، وإجراءاته، وآثاره، ليتم بعدها التطرق للجان التحقيق البرلمانية، وطريقة تشكيلها، وشروطها، والآثار الناجمة عنها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولا: الإستجواب البرلماني

يعتبر الإستجواب إتهام يوجهه أحد أعضاء المجلس النيابي لرئيس مجلس الوزراء، أو لأحد الوزراء، عن مآخذ في شأن من الشؤون التي تدخل إختصاصه، أو إستفسار يحمل في طياته إتهاما، أو نقدا لتصرف من

التصرفات العامة التي قامت بها السلطة التنفيذية. (دسوقي، 2006، صفحة 134)

ويعد الإستجواب وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية، المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجه للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة. (بوترعة، 2018، صفحة 319)

كما يعد الإستجواب وسيلة في يد السلطة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية قصد محاسبتها، أو أحد أعضائها عن أمر من الأمور العامة. (حرشو، 2010، صفحة 101)

إن الإستجواب هو آلية دستورية للرقابة البرلمانية، بموجبها يستطيع أعضاء البرلمان تقديم طلب إستيضاح إلى الحكومة، حول إحدى قضايا التي تهم البلاد. (ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الإستجواب (مقاربة تحليلية)، 2012، صفحة 145)

وعليه يعتبر الإستجواب إجراء يضع بموجبه عضو البرلمان الحكومة أو أحد أعضائها في موضع يشرح سياستها، أو يوضح مسألة محددة، كما يعرفه المشرع المصري بأنه: "طلب كتابي يتقدم به أي عضو من أعضاء مجلس الشعب يحمل بين طياته إتهاما للحكومة ولومها وتجريح سياستها، أو محاسبة أحد أعضائها على تصرف ما بصدد شأن من الشؤون المتعلقة بوزارته". (ذبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري (مقاربة تحليلية مقارنة)، 2015، صفحة 103)

ويعتبر الإستجواب البرلماني أخطر من السؤال البرلماني، إذ لا يقتصر على مجرد الإستفسار حول مسألة معينة، بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها، فهو يتضمن توجيه إتهام أو نقض الأعمال الحكومية.

ويختلف الإستجواب كذلك عن الأسئلة البرلمانية، سواء كانت كتابية أو شفوية، في كونه ينصب على سياسة الحكومة وتوجهاتها. (خرياشي، 2007، صفحة 145)

وحسب المادة (160) من الدستور، يمكن لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. والإستجواب يعد وسيلة لطلب توضيحات من الحكومة، ويساعد على جمع المعلومات التي تسمح لأعضاء البرلمان أداء مهامهم، ويتم من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات، حسب القانون العضوي رقم 12/16 من خلال المواد (66 - 68)، حيث يمكن لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة، بحيث يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الإستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا، أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله. (66، القانون 12/16)

كما يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة جلسة الإستجواب، بحيث تنعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الإستجواب، كما يمكن مندوب أصحاب الإستجواب سحب الإستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، ويبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك.

1. شروط الإستجواب وإجراءاته

تعد آلية الإستجواب البرلماني من أهم الآليات البرلمانية لما لها من نتائج مهمة على الموضوع الخاص بالإستجواب، وما ينجم عنه من آثار مختلفة، وهي وسيلة دستورية مخولة للسلطة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية، حسب شروط معينة حددها الدستور والقانون العضوي رقم 12/16 المنظم للبرلمان والعلاقة بينهما وبين الحكومة.

وسوف نحاول في هذا الفرع بيان أهم الشروط الواجب توافرها في الإستجواب البرلماني، من حيث المبادرة بالإستجواب، وأهم الإجراءات المتبعة في ذلك.

1.1 شروط الإستجواب

يقدم مندوب أصحاب الإستجواب عرضا يتناول موضوع إستجوابه، خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، المخصصة لهذا الغرض، وتجب الحكومة عن ذلك، وللإستجواب مجموعة من الشروط تتمثل في:

1.1.1 من حيث المبادرة بالإستجواب

يتمارس الإستجواب بصورة جماعية، أي لا بد من توقيع ثلاثون (30) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثون (30) عضوا بمجلس الأمة.

2.1.1 من حيث الجهة التي يوجه إليها الإستجواب

يتم توجيه الإستجواب إلى الحكومة، أو أحد وزرائها يكون صاحب الإختصاص في موضوع الإستجواب، فيعتبر محاسبة للوزارة، أو أحد الوزراء على تصرف أو إجراء معين، أو في شأن من الشؤون العامة، ومن ثم يكون في مقدور الحكومة تبرير تصرفاتها أو تحمل مسؤولياتها عن تقصيرها.(صابر، 2012، صفحة 459)

3.1.1 من حيث موضوع الإستجواب

لقد كان موضوع الإستجواب في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة (151) ينصب حول مصطلح قضايا الساعة، التي تعتبر أنها قضايا معاصرة وحديثة في ظهورها.

وبالتالي لا يمكن تناول قضايا ماضية، سواءا مضي عليها وقت بعيد أو وقت قريب، مما يجعل الأمر وكأنه يتعلق بنوع جديد من الإستجواب إبتدعه المشرع الدستوري الجزائري، يستحسن تسميته بمصطلح أكثر دقة مثل "إستجواب الساعة" لتمييزه عن مفهوم الإستجواب العادي الذي يطال مختلف القضايا.

وقد ثار الجدل حول المعيار الذي يمكن من خلاله إعتبار موضوع ما من قضايا الساعة، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "خالفة معمري" بأن الموضوع الذي يمكن إعتباره من قضايا الساعة، هو كل قضية تكون موضوع إنشغالات آنية. فقد يعتبر موضوع ما من قضايا الساعة إذا تناولته الصحافة الوطنية بشكل واسع، وإعتبرته من الأحداث التي تركز عليها في صفحاتها الأولى، وهو ما أثبتته الممارسة البرلمانية خاصة في الإستجواب المتعلق بعدم إعتقاد حزبي حركة الوفاء والعدل والجمهورية الديمقراطية.(عمار، 2006، صفحة 167)

ويتمثل هذا القيد في منح مكتب المجلس الشعبي الوطني إمكانية إستبعاد أي إستجواب إذا ما إتضح له أنّ المشكل موضوع الإستجواب ليس له علاقة بقضايا الساعة، الأمر الذي يعتبر بمثابة إجراء أممي، هذا وترى الأستاذة "عقبيلة خرباشي" أن عبارة قضايا الساعة عبارة غامضة فهو لفظ عام، يحتمل أن يدخل تحته أي موضوع، ومصطلح قضايا الساعة يشير في بعض الأنظمة إلى آلية رقابية أخرى تستدعي فتح مناقشة عامة.(خرباشي، 2007، صفحة 146)

أما التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن خلال نص المادة 160 منه، حدد موضوع الإستجواب بأية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، وإستبعاد مصطلح قضايا الساعة، وبالتالي كشف الغموض حول مسألة موضوع الإستجواب.(160، الدستور)

2.1 إجراءات الإستجواب

إن إجراءات الاستجواب تتمثل في المراحل الخاصة بتقديم الإستجواب، وبعدها إجراءات عرضه، والإجابة عليه، مع ضرورة التطرق لمسألة مدى إمكانية فتح مناقشة حوله.

1.2.1 تقديم الإستجواب

يتم إيداع نص الإستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، ليتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، تبليغه إلى رئيس الحكومة، خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة لهذا الإيداع.

ويتم فيما بعد تحديد جلسة دراسة هذا الإستجواب، وذلك عن طريق تشاور بين مكنتي مجلسي البرلمان والحكومة، على ألا تتعدى هذه الجلسة مدة الثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الإستجواب.(16/12، 67)

2.2.1 عرض الإستجواب

يتولى مندوب عن أصحاب الإستجواب القيام بذلك، عن طريق تقديم عرض يبين موضوع الإستجواب، وذلك في الجلسة المخصصة لذلك، ويفتح بذلك حوار شفاهي بين المندوب والحكومة، ينصب على موضوع الإستجواب، ولا بد أن يكون مدعوما بالأدلة والبراهين في كل الوقائع ومجريات الإستجواب.

3.2.1 الرد على الإستجواب

إن الحكومة هي المسؤولة عن الإجابة عن موضوع الإستجواب، والإجابة هنا تمكن العضو الحكومي من الدفاع عن نفسه، لإخراجها من دائرة الإتهام التي يولدها توجيه الإستجواب إليه، أي تجيب عن ذلك العرض المقدم من طرف مندوب أصحاب الإستجواب، فمادام أنه تم تكريس مبدأ إلزامية جواب الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي، فمن باب أولى تكريس هذا المبدأ في الإستجواب، إحتراما للحق الدستوري لأعضاء البرلمان الذي يخول لهم ممارسة هذه الوسيلة الرقابية. (مصباحية، 2020، صفحة 236)

3.1 آثار الإستجواب

إن الدستور لم يرتب على الإستجواب سحب الثقة لا من الحكومة برمتها، ولا من وزير بمفرده، ولم ينص على أي إجراء يمكن أن يأخذ في مواجهة الحكومة، وعلى الرغم من تبني الإستجواب من طرف الدستور الجزائري.

إلا أن الممارسة لم تكن بالحجم الذي يمارس به في الأنظمة السياسية البرلمانية الأخرى، وذلك راجع لعدة أسباب مثل سيطرة الأحزاب السياسية على مجمل أشغال البرلمان، والتحكم في آلياته، وعزوف النواب المواليين للحكومة عن إحراجها، أضف إلى ذلك إشتراط ضرورة ممارسة الإستجواب بطريقة جماعية.

لقد كان الإستجواب في التعديل الدستوري لسنة 2016 لا يؤدي لا للمسؤولية الفردية ولا الجماعية للحكومة، كما يبقى غير ذي فعالية، نتيجة إستناد الحكومة إلى أغلبية برلمانية مريحة، تحول دون ظهور أي معارضة لها إلا برضاها، وعليه فإن الإستجواب لا يلعب الدور المنوط به من حيث مضمونه وأهدافه. كما أن طول المدة الزمنية في تحديد الجلسة ناهيك عن النصاب القانوني المشترط لتحريك الإستجواب يجعله سوى سؤال ساعة وفق إجراءات خاصة، يحقق فقط جمع المعلومات حول عمل الحكومة بأسلوب عسير، هذا ما يفسر قلة بل ندرة اللجوء إليه من طرف النواب، والذي تبين خلال العهدة التشريعية الأولى، حيث تم إجراء ثلاثة إستجابات للحكومة فقط.

ربما هذا ما دفع بالأستاذ الدكتور "سعيد بالشعير" إلى إعتبار الإستجواب: (وسيلة دستورية في النظام الجزائري يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة)، وهو تعريف أقرب إلى السؤال منه إلى الإستجواب، نظرا لإختفاء صفة الإتهام المرافقة لهذه الآلية، وذهب الأستاذ الدكتور "الأمين شريط" إلى: (إعتبار الإستجواب سؤال حول قضية من قضايا الساعة، مع فارق بسيط ناتج عن الإجراءات التي يشترطها النظام الداخلي لممارسة الإستجواب). (الشعير، 2011، صفحة 401)

لكن المشرع الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، بين إمكانية التصويت على ملتصق الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة، على إثر إستجواب الحكومة. (الدستور، 160) وبالتالي يمكن عند تطبيق أعضاء المجلس الشعبي الوطني آلية الإستجواب البرلماني للحكومة، التصويت على ملتصق الرقابة، الذي لا يقبل إلا إذا وقعه سبع (7/1) النواب على الأقل.

كما أن ملتصق الرقابة الناتج عن إستجواب الحكومة، لا يكون صحيحا إلا بعد تصويت ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني عليه.

كما لا يتم التصويت على ملتصق الرقابة إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه.

وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية. (الدستور، 162) وعليه فإن المشرع الدستوري الجزائري أضاف موضعا أخر لتحريك ملتمس الرقابة، إضافة عند البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، عند تحريك الإستجواب البرلماني، أي عند إستجواب الحكومة أو أحد أعضائها. (الدستور، 160)

ومن أجل تسليط الضوء على نماذج من تطبيقات الإستجواب في البرلمان الجزائري، والتي تعتبر ضئيلة جدا، حيث شهدت الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002) سبعة (7) إستجابات فقط، (ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بألية الإستجواب (مقاربة تحليلية)، 2012، صفحة 139) وهو ما سنفصله في الجدول التالي:

النتائج المترتبة عنه	موضوع الإستجواب	الرقم
ترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق.	إستجواب بشأن التجاوزات التي حدثت في الإنتخابات المحلية بتاريخ 26 أكتوبر 1997.	1
ترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق.	إستجواب بشأن المساس بالحصانة البرلمانية في حق بعض النواب في شهر أكتوبر 1997.	2
الإجابة دون ترتيب أي أثر.	إستجواب بشأن عدم إعتداد حزبي حركة الوفاء والعدل والجمهية الديمقراطية سنة 2000.	3
الإجابة دون ترتيب أي أثر.	إستجواب بشأن إعتداد حزب الجمهية الديمقراطية الذي أسسه رئيس الحكومة الأسبق سيد أحمد غزالي سنة 2001.	4
الإجابة دون ترتيب أي أثر.	إستجواب بشأن قضية المفقودين سنة 2001.	5
الإجابة دون ترتيب أي أثر.	إستجواب بشأن غلق المجال الإعلامي العمومي.	6
تم التأجيل لسنة 2003.	إستجواب بشأن خرق القانون رقم 05/91 المتعلق بتعميم إستعمال اللغة العربية، وكذلك خرق الأمر رقم 30/96 المعدل والمتمم سنة 2001.	7

وكذلك في الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)، تميزت الإستجابات الموجهة من نواب المجلس الشعبي الوطني للحكومة بالشح والنقص، (الحصيلة، 2007/2002، صفحة 34) كما هو مبين في الجدول التالي:

الرقم	موضوع الإستجواب	تاريخ الإرسال	تاريخ جلسة العرض
1	خرق القانون رقم 05/91 المتضمن		

2003/01/09 الإجابة دون عرض	2002/12/22	تعميم إستعمال اللغة العربية وكذا الأمر رقم 30/96 المعدل والمتمم له	
2003/10/06	2003/01/09	أضرار التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان	2
2003/10/06	2003/03/12	خرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم بتاريخ 17 فيفري 2003	3
2003/10/06	2003/06/15	النتائج التي خلفها زلزال 21 ماي 2003	4
2003/10/06	2003/09/17	خرق الأمر الرئاسي رقم 35/76 المتعلق بالمنظومة التربوية	5
2003/12/25	2003/09/22	إضراب أساتذة الثانويات	6
لم يتم الرد عليه	2004/01/05	حالة منكوبي زلزال 21 ماي 2003	7
تم سحبه في 30 ماي 2004	2004/02/25	الإعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس	8
لم يتم الرد عليه	2004/06/05	التعليق التلفزيوني باللغة الفرنسية لمباريات كأس إفريقيا للأمم	9

ثانيا: لجان التحقيق البرلمانية

إن التحقيق يقصد به اللجوء إلى مجموعة من الوسائل والإجراءات المقررة قانونا للوصول إلى كشف حقيقة الموضوع محل التحقيق وإظهارها، ويكون التحقيق برلمانيا إذا جسد رغبة السلطة التشريعية في التحري والتقصي والإطلاع على معلومات تتعلق بالسلطة التنفيذية، وهو من الحقوق الأصلية للبرلمان، وهو حق قديم عرفته إنجلترا في عهد الملك "إدوارد الثاني"، حيث تشكلت أول لجنة تحقيق سنة 1689 للتحقيق في مسألة سوء إدارة الحرب مع إيرلندا، ولم يظهر في فرنسا إلا سنة 1828 للتحري في المخالفات الإقتصادية للحكومة. (ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الإستجواب (مقاربة تحليلية)، 2012، صفحة 93)

ويقصد بلجان التحقيق البرلمانية لجوء السلطة التشريعية للإستقصاء، والبحث مباشرة دون إقتناع بالحقائق والبيانات المقدمة من طرف أعضاء وأجهزة الحكومة، لدخول ريب أو شك، كما قد يكون التحقيق وسيلة للكشف عن فساد بعض القطاعات والإدارات.

وهناك من يعرف التحقيق البرلماني أنه: (شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية، في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الإطلاع على كل المستندات والوثائق، وإستدعاء المسؤولين للمثول أمامها، والإستفسار عن جميع الملاحظات والوقائع). (عمار، 2006، صفحة 93)

في حين يرى تعريف آخر أن التحقيق البرلماني هو: (وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقصورة كالسؤال على طرفيه، ولا فردية الطلب كالإستجواب، وإنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية، والجهاز الحكومي الذي

تتقصى الحقائق عن شأن تتعلق به، أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات، من ناحية أخرى تعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى تلك الحقائق بإجراء تحقيق). (يونس، 2002، صفحة 108) وبالتالي تعتبر لجان التحقيق وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، تمارسها عنه لجنة لتستظهر السلطات التي تخولها لها النصوص، وتنهى مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي بنفسها ما قد يهيم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه، ويكون لها في سبيل ذلك كل سلطات التي تخولها لها النصوص القانونية، أو أنه عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية، تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي، للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية، حيث تقوم بوضع إقتراحات معينة. وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير. (الرشيد، 2015، صفحة 235)

وتتمتع هذه اللجان بصلاحيات كبيرة، وتوضع تحت تصرفاتها جميع الإمكانيات والوسائل لأداء مهامها، ولها في سبيل القيام بهذه المهمة أن تجمع ما تراه ضروريا من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى فائدة في أقواله، أو تنتقل إلى عين المكان للمعاينة والتحقيق، وحجز ما تراه مفيدا من وثائق ومستندات، ولها أيضا الحق في أن تستعين بالخبراء والمختصين في سبيل الوصول إلى الحقيقة. (12/16، 85)

وقد تم ذكر لجان التحقيق في الدستور في المادة (159) منه، حيث أنه يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

كما أن القانون العضوي رقم 12/16، نص على الإجراءات المتخذة في لجان التحقيق في المواد (77 - 87)، حيث أنه يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أن ينشئ في إطار اختصاصاته، وفي أي وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

ويتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، بالتصويت على إقتراح لائحة، يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، يكون موقعا على الأقل من عشرون (20) نائبا، أو عشرون (20) عضوا.

ويجب أن تحدد بدقة في إقتراح اللائحة، الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري، ويتم التصويت على إقتراح اللائحة، بعد الإستماع إلى مندوب أصحاب إقتراح اللائحة، ورأي اللجنة المختصة بالموضوع.

كما أنه يحق للمجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، أن يعين من بين أعضائه لجان تحقيق، حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما، في تشكيل اللجان الدائمة، وتعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى، والحكومة بذلك. (الشعير، 2011، صفحة 183)

1.1 الشروط الواجب توافرها في لجان التحقيق البرلمانية

لقد حدد المشرع الدستوري، جملة من الشروط وجب توافرها في لجنة التحقيق، ومن أهمها:

1.1.1 شرط المصلحة العامة

إشترط المشرع الدستوري توفر شرط المصلحة العامة في القضية المراد إنشاء لجنة تحقيق حولها، كما أن فكرة المصلحة العامة هي فكرة مرنة وفضفاضة، لا يمكن تحديدها بدقة، والقول بالمصلحة العامة يعني أنها تمس مختلف الأنشطة والقطاعات طالما كانت لها صلة بالمصلحة العامة، دون تحديد لمعايير دقيقة. تمكن من تصنيف القضايا التي يمكن إستبعادها أو إدراجها ضمن تلك القضايا.

كما تولت عدة أنظمة أخرى، تحديد مجال اللجوء إلى التحقيق البرلماني بصورة دقيقة، من دون الإعتماد على فكرة المصلحة العامة، مثل النظام الفرنسي الذي يتم تشكيل لجان التحقيق من أجل الحصول على وقائع محددة، أو تنصب على مسألة تسيير مرافق عامة، أو مؤسسات وطنية، وتقدم نتائج عملها إلى المجلس الذي قام بإنشائها.

وفي النظام المصري تم حصر مجال اللجوء إلى التحقيق البرلماني، في القطاع العام للدولة، حيث يمكن مجلس الشعب من تكوين لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية، أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي، أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية.

أما المشرع الدستوري المغربي، فقد وسع اللجوء إلى التحقيق البرلماني، حيث خول لكل من الملك، ومجلسي البرلمان، المبادرة بتشكيل لجان تقصي الحقائق، والتي يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، وإطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها، ولم يشترط في الوقائع محل التحقيق، أن تكون مرتبطة بالمصلحة العامة أو غيرها. (ذبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري (مقاربة تحليلية مقارنة)، 2015، صفحة 95)

2.1 شرط عدم وجود المتابعة القضائية

وهو شرط لضمان عدم تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية، مما يترتب عنه أن المتابعة القضائية تعتبر مانع أمام إنشاء لجنة التحقيق، وبالتالي يتم إعمال شرط عدم وجود المتابعة القضائية، أي عندما تكون الوقائع محل تلك المتابعة متحدة من حيث الأسباب والموضوع والأطراف معاً لوقائع المراد التحقيق فيها، وذلك إحتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات. (عمار، 2006، صفحة 107)

وعليه وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (159) من الدستور، لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي، إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف، ويبلغ رئيس الغرفة المعنية إقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل، قصد التأكد من أن الوقائع موضوع إقتراح اللائحة، ليست محل إجراء قضائي، قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع. (12/16، 85)

3.1 ألا يكون موضوع التحقيق أجري فيه تحقيق سابق

إن المشرع الجزائري أخذ بشرط آخر يخص موضوع التحقيق، وهو ألا يكون موضوع التحقيق قد أجرى فيه تحقيق سابق، وتكمن أهمية هذا الشرط في كونه يسمح بإنسجام العمل البرلماني، بالإبتعاد عن أي إيداع بسبب سياسي محض ناتج عن تغيير المشرع، أو التناوب على المهام التشريعية.

2. إجراءات إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية

لا تقل أهمية آلية لجنة التحقيق البرلمانية عن باقي الآليات الأخرى، هذه الآلية التي تحكمها عدة إجراءات حددها القانون العضوي رقم 12/16 المنظم لغرفتي البرلمان والعلاقة بينهما وبين الحكومة، بحيث يجب إحترام هذه الشروط والإجراءات.

بحيث تحكم إنشاء لجنة التحقيق عدة إجراءات، تبدأ بإقتراح لائحة إنشاء اللجنة، ثم التصويت على اللائحة، وبعد ذلك يتم تعيين أعضاء اللجنة، وضرورة إعلام الغرفة المنشئة لها للغرفة الأخرى بهذا الإنشاء.

1.2 الإجراءات الواجب إتباعها

لابد من القيام بمجموعة من الإجراءات، والمتمثلة في:

1.1.2 إقتراح لائحة إنشاء اللجنة

إن إنشاء لجنة تحقيق يتطلب إيداع إقتراح لائحة، موقعة من طرف عشرون (20) نائباً من الغرفة الأولى، أو عشرون (20) عضواً من الغرفة الثانية، ويكون بذلك سوى المشرع بين النصاب القانوني اللازم لتوقيع هذه اللائحة بين غرفتي البرلمان، رغم الإختلاف العددي بينهما. (ليندة، 2014، صفحة 87)

2.1.2 تعيين أعضاء اللجنة

بعد التصويت على إقتراح لائحة إنشاء لجنة التحقيق وفقا للشروط القانونية، فإنه يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة، من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، (أسماء، 2019) وذلك حسب الشروط القانونية، كما لا يمكن أن يعين في هذه اللجنة النواب، أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة لإنشائها، ووضع هذا الشرط لضمان حياد اللجنة.(12/16، 82)

إلا أن الأستاذ الدكتور "عمار عوابدي" يرى أنه من الأحسن أن يتم إعمال مبدأ الإنتخاب في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية، ولا يتم اللجوء لأسلوب التعيين، إلا عند عدم بلوغ النصاب، أو عدم الترشح بصورة كافية، كما لم ينص المشرع على العدد الأقصى لأعضاء لجنة التحقيق، مما يجعل الأمر تقديري ومطلق، يرجع البث فيه للمجلس الذي قام بإنشائها، وحسنا فعل المشرع بترك مجال ذلك للمجلس، الذي يحدد عدد أعضاء اللجنة بحسب أهمية موضوع التحقيق، وحجم الوقائع المتعلقة بالقضية المراد التحقيق فيها.

3.1.2 إعلام كل غرفة للأخرى

يتعين على الغرفة التي قامت بإنشاء لجنة تحقيق في قضية معينة، أن تعلم الغرفة الأخرى، ويكون الإعلام عن طريق رئاسة مكتب كل مجلس، والهدف من هذا الإجراء تفادي إنشاء لجنتي تحقيق في القضية نفسها من طرف غرفتي البرلمان، وكذلك قد يكون الغرض من إجراء الإعلام أن المشرع الدستوري لا يريد الأخذ بفكرة إنشاء لجنة تحقيق مختلطة من طرف غرفتي البرلمان، أي أن الأمر منعقد لكل غرفة على حدى.(12/16، 79) وتمتاز لجان التحقيق أنها ذات طابع مؤقت، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، أو على الأكثر بإنقضاء أجل ستة (6) أشهر، قابلة للتمديد إبتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل إنقضاء أجل إثني عشر (12) شهرا، إبتداء من تاريخ إنتهاء مهمتها.

كما لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة، وعلى أعضاء لجان التحقيق التقيد بسرية التحريات والمعاينات والمناقشات.(12/16، 81) كما أوضحت المادة (84) من القانون العضوي رقم 12/16 إمكانية إستماع لجنة التحقيق إلى أي شخص، ومعاينة أي مكان، والإطلاع على أية معلومة أو وثيقة، ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا، وإستراتيجيا، يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للإقتصاد الوطني، وأمن الدولة الداخلي والخارجي، مع أن يكون هذا الإستثناء مبررا ومعللا.

إن رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، يرسل إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، طلبات الإستماع إلى أعضاء الحكومة، بحيث يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة، بالإتفاق مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

وبعدها يوجه الإستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية، من أجل الإستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، وبعد عدم الإمتثال أمام لجنة التحقيق، تقصيرا جسيما، يدون في التقرير، وتتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياته.

وبعدها يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، ويبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يوزع على النواب أو على الأعضاء في مجلس الأمة.(خرياشي، 2007، صفحة 155)

ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا، بناء على إقتراح مكتبه، ورؤساء المجموعات البرلمانية، بعد رأي الحكومة.

وبعدھا ینتھ المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في ذلك، دون مناقشة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين، في شكل عرض موجز، يقدمه مقرر لجنة التحقيق، ینین فيه الحجج المؤیدة، أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا.

كما یمکن كلا من المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، عند الإقتضاء، فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.

2.2 الضوابط القانونية لممارسة لجنة التحقيق

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12/16 الذي یحدد تنظیم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، وین الحكومة، نجد أنه عمل على ترسیخ الضوابط القانونية المتعلقة بلجنة التحقيق، وسیر عملها، وذلك حتى تصل إلى الغرض المطلوب من إنشائها، ألا وهو تحقيق المصلحة العامة.(12/16، 77)

ومن بین هذه الضوابط القانونية ما يلي:

- لا بد على البرلمان إنشاء لجنة التحقيق في القضايا التي تدخل في إطار اختصاصاته.
- لا یمکن إنشاء لجان تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية، إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الأطراف والموضوع.
- لا یشترط في التحقيق البرلماني وجود مخالفات للقواعد القانونية، مثل ما هو في معمول به في التحقيقات القضائية، بل یمتطیع أن یمكن الهدف من التحقيق البرلماني الحصول على المعلومات الضرورية حول موضوع التحقيق.(عمار، 2006، صفحة 119)
- الطابع المؤقت بالنسبة للجنة، حيث أنه تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، أو على الأكثر بإنقضاء ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، كما لا یمکن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل إنقضاء إثنتي عشرة (12) شهرا، ابتداء من تاريخ إنهاء مهمتها.
- لا بد من ضابط سرية التحقيق، بحيث لا بد من الإلتزام بالسرية في التحريات والمعايانات والمناقشات، كما یمتطیع للجنة الإطلاع على أي وثائق، ما عدا التي تكتسي طابعا سريا وإستراتيجيا، یم الدفاع الوطني، والمصالح الحيوية للإقتصاد الوطني، ویمجب أن یمكن الإستثناء مبررا ومعللا.
- وفي هذا الصدد، تميزت آلية ممارسة لجنة التحقيق من طرف البرلمان بالضعف والقلّة، (ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الإستجواب (مقاربة تحليلية)، 2012، صفحة 156) وهذا ما یوضحه الجدول التالي:

الرقم	موضوع التحقيق	تاريخ إنشاء لجنة التحقيق	الفترة التشريعية	نتائج التحقيق
1	العقد المبرم بين شركة الباسو الأمريكية وشركة سوناتراك الجزائرية	25 ديسمبر 1980	الأولى	لم يتم نشر التقرير
2	قضية الغرفة الوطنية للتجارة	15 ماي 1990	الثالثة	تم نشر التقرير
3	قضية 26 مليار دولار	15 ماي 1990	الثالثة	تم نشر التقرير
4	التجاوزات التي عرفها سير الانتخابات المحلية سنة 1997	23 نوفمبر 1997	الرابعة	لم يتم نشر التقرير
5	قضية الإعتداء على النواب	24 نوفمبر 1997	الرابعة	وزع التقرير على

النواب				
لم يتم نشر التقرير	الرابعة	30 أفريل 2001	الأحداث التي عرفت بها بعض ولايات الوطن	6
لم يتم نشر التقرير	الخامسة	25 جانفي 2004	التعدي على الحصانة النيابية	7
لم يتم نشر التقرير	الخامسة	25 جانفي 2004	الممارسات غير الشرعية لبعض الولاة	8
لم يتم نشر التقرير	الخامسة	25 جانفي 2004	طرق إنفاق المال العام	9

١١. خاتمة

إن آليات الإستجواب البرلماني وكذا تشكيل لجان التحقيق البرلمانية حول موضوع معين من أهم مواضيع الرقابة البرلمانية لأعمال الحكومة سواء كانت مرتبة للمسؤولية السياسية أو ليست مرتبة لها، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع طبقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الذي أكد على تحريك ملتصق الرقابة عند إستجواب الحكومة أو أحد أعضائها، الذي يؤدي إلى مسؤولية الحكومة، إضافة إلى تحريكه بمناسبة البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، إلا أننا سجلنا جملة من الإشكاليات تتمثل فيما يلي:

- أن الدور الرقابي للبرلمان لا يتعدى الجانب الإستعمالي، رغم توفر العديد من الوسائل الرقابية.
 - إفتقار وسائل الرقابة البرلمانية للطابع الردي.
 - أن توظيف آلية الإستجواب لا يتعدى أن يكون آلية إستعمالية معدومة الأثر والفعالية.
 - أن تقارير لجان التحقيق البرلمانية عادة لا تنشر، وإذا تم نشرها لا ترتب أي آثار تذكر.
- ورغم إيجابيات مراجعة الدستور، وما تضمنه من أحكام جديدة، بتدعيمه نوعا ما الرقابة البرلمانية، وتعزيز مجلس الأمة خاصة في المجال التشريعي، وإقتراح القوانين بتقرير أداء لمجلس الأمة، وتوسيع صلاحيات النواب في إقتراح القوانين والمعارضة، التي تسمح بإرساء نوع من التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، لكن ما يمكن إستنتاجه من هذه التعديلات أنها تعديلات شكلية أكثر منها موضوعية، وخاصة فيما يخص الصلاحيات الواسعة للرئيس الجمهورية، التي أبقى عليها المشرع الدستوري، وما يمكن إقتراحه أمام هذه النتائج هو:

- إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للرقابة البرلمانية على الحكومة، مع إعطاء حرية أكبر للنواب في مباشرة مهامهم الرقابية.
- تدعيم الوسائل الرقابية البرلمانية بالجزاءات القانونية حتى تؤدي الدور المنوط بها.
- تحريك المسؤولية السياسية للحكومة مباشرة بمجرد إستيفاء الشروط القانونية عند القيام بالإستجواب البرلماني، أو عند تشكيل لجان التحقيق البرلمانية.
- تسهيل إجراءات القيام بالإستجواب البرلماني وتشكيل لجان التحقيق البرلمانية.

الإحالات والمراجع:

- المؤلفات:

سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة 11، الجزائر، 2011/2010، ص 23.

رافقتسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، مصر 2006.

عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 154.

مفتاح حرشو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة في النظام الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 101.

عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 154.

• المقالات:

بلال بوترعة، الإستجواب كآلية للمعارضة وعلاقته بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية (دراسة ميدانية للبرلمان الجزائري عهدة 2017/2012)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص 319.

ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الإستجواب (مقاربة تحليلية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة الوادي، الجزائر، 2012، ص 145.

صابر بن عطاء الله، عيسى طيبي، الإستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 25، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جانفي 2021، ص 459.

نادية مصباحية، عبد الوهاب خريف، محدودية وإفتقار الإستجواب للطابع الردعي كآلية للرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العمومية للدولة، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 5، العدد 2، جامعة الجلفة، الجزائر 2020، ص 236.

ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الإستجواب (مقاربة تحليلية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة الوادي، الجزائر، 2012، ص 230.

معمري عبد الرشيد، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة كلية الحقوق، العدد الثالث، جامعة خنشلة، الجزائر، جانفي 2015، ص 235.

أونيسي ليندة، رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلمانية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد السادس، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، 2014، ص 87.

بورواي أسماء، التحقيق البرلماني في النظام السياسي المختلط (الجزائر ومصر، دراسة مقارنة)، مجلة المفكر، المجلد 1، العدد 2، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2019، ص 243.

ظريف قدور، لجان التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري (دراسة تحليلية)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني، جامعة جيجل، الجزائر، ص 183.